حركات التحرير الوطني

الباحث/ إيهاب محمد إبراهيم

باحث لدرجة الدكتوراه بكلية الحقوق – جامعة الزقازيق

(ISSN : 2537 - 0758)

حركات التحرير الوطني

الباحث/ إيهاب محمد إبراهيم

المقـدمة:

اعترفت قواعد القانون الدولي المعاصر، بشرعية لجوء الشعوب المستعمرة إلى الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر الوطني لتحرير بلادها ونيل استقلالها وممارسة حقها في تقرير المصير دون أي تدخل أجنبي، وذلك إذا ما استنفذت كافة الطرق السلمية التي سبق بيانها. وبناءً على ذلك، يمكن للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أن تلجأ إلى ارتكاب أعمال إرهابية كنوع من المقاومة. لذا سوف نتناول التمييز بين حركات التحرر الوطني والإرهاب الدولي، حيث نبين مدى مشروعية استخدام القوة كأحد وسائل اقتضاء حق تقرير المصير، والمفهوم العام لحركات التحرير الوطنية وأساس مشروعيتها. وذلك من خلال المطالب التالية:

المبحث الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني وتمييزها عن غيرها من الأفكار المشابهة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمشروعية حركات التحرير.

المبحث الثالث: الفرق بين حركات التحرير والإرهاب الدولي.

المبحث الأول

مفهوم حركات التحرر الوطني وتمييزها عن غيرها من الأفكار المشابهة.

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المطلب مفهوم حركات التحرر الوطني من خلال فرعين، نبين في الفرع الأول مميزات حركات التحرر الوطني، ونوضح في الفرع الثاني الفرق بين حركات التحرر الوطني وبعض الأفكار المشابهة، وذلك كله على النحو التالي :

المطلب الأول

مميزات حركات التحرير الوطني

تعرف حركات التحرر الوطني بأنها: "منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري، تنشأ في البلدان الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، وتقود كفاحا مسلحا من اجل الحصول على حق تقرير المصير"[1].

هذا التعريف يبرز مميزات حركات التحرر الوطني والتي تتمثل فيما يلي:

1- **من وجهة النظر المكانية** :

هي عبارة عن تشكيلة أو تنظيم تنشأ في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال وتستهدف بصورة وحيدة حق تقرير المصير .

2- **من وجهة نظر الأهداف** :

تستهدف حركات التحرر دائما هدف سياسي وهو تحرير إقليم الوطن من المحتل الأجنبي، والحصول على الاستقلال، وحق تقرير المصير الذي يعني أن يكون لكل شعب سلطة عليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي[2].

3- **من وجهة نظر أساليب الكفاح** :

تستخدم حركات التحرر أسلوب الكفاح المسلح في عمليات القتال ، إذ تستخدم كل أنواع الأسلحة المتعارف عليها في الحروب الدولية في مواجهة العدو المشترك، وعادة ما تنفذ عملياتها وفقا لأسلوب حرب العصابات.

على أن ذلك لا يعني أن حركات التحرر الوطني ترتبط بذلك الأسلوب من أساليب القتال في جميع الأحوال، فكثيرا ما تشتبك أفراد حركات التحرر مع العدو في معارك واسعة النطاق على غرار المعارك التي تجري بين الجيوش النظامية، وتجربة حرب

---

[1] أنظر: د/ عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 333.

[2] د/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 110.

(ISSN : 2537 - 0758)

التحرير اليوغسلافية في طورها الأخير وحركة التحرير الوطني الجزائرية مثال على ذلك[3].

4- **من حيث التنظيم** :

إن لحركات التحرر الوطني تنظيما تتميز به عن التشكيلات الأخرى التي لا تعتمد سوى العمل السياسي، فهي تتكون من جناحين: الأول سياسي، يتخذ في اغلب الأحيان شكل جبهة واسعة تضم كافة الاتجاهات الوطنية التي تؤمن بأهداف حركة التحرر الوطني. والجناح الثاني: عسكري ويتشكل في اغلب الأحيان من جيش التحرر الوطني، ومما تجدر الإشارة إليه أن الجناحين يندمجان ضمن حركة التحرر تحت اسم "الجبهة" .ولعل من ابرز الأمثلة على ذلك جبهة التحرير والوطني الجزائرية التي خاضت الكفاح المسلح ضد الاستعمار الفرنسي[4].

5- **النشاط الشعبي** :

إن تمثيل حركة التحرير الوطني للشعب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية أمر ضروري [5]، حيث يشترك المدنيون في تلك المقاومة في إطار مفهوم الجماعة الإقليمية والذين تربطهم روابط تاريخية وثقافية وحضارية مشتركة ويتطلعون إلى غاية واحدة[6].

المطلب الثاني

تمييز حركات التحرر الوطني عن غيرها من الأفكار المشابهة

المفاهيم والمصطلحات محل الدراسة يعتريها الغموض وعدم الدقة، لذا رأينا تمييز مفهوم حركات التحرر الوطني عن بعض المفاهيم والتشكيلات الأخرى وذلك من خلال النقاط التالية :

---

[3] راجع: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص45.

[4] أنظر: د/ عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 329، 330.

[5] المرجع السابق، ص 330.

[6] انظر: د.سعيد عبدالملك غنيم، حق تقرير المصير دراسة تطبيقية على فلسطين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2013، ص 327.

أ- الحركة الانفصالية :

نقصد بالحركة الانفصالية هنا، التحركات التي تتبناها مجموعة من سكان دولة ما تسعى إلى الاستقلال، بتوجيهات أو دوافع تهدف إلى فصل أرض أو منطقة تقيم فيها عن الدولة التي تسيطر عليها وتحكمها، أو على اقل تقدير، الحصول على حكم ذاتي في إطار هذه الدولة [7].

وغالبا ما يكون الباعث على حروب الانفصال راجع إلى أسباب تتعلق بالحق في تقرير المصير، إذا ما كانت دولة الأصل تضم أجناسا مختلفة، وصفحات التاريخ تنطوي على عدد لا يحصى من تلك الحروب، ولعل أحدثها الحركة الباسكية في اسبانيا [8].فهل يمكن اعتبار هذا النوع من الحروب بمثابة مقاومة شعبية مسلحة ؟

لا يمكن القول بذلك لان حروب الانفصال التي تقوم بها حركة ما، نوعا من الحروب الأهلية لا تختلف عنها إلا من حيث الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه وهو إقامة كيان دولي جديد[9].

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف الجوهري بين الحركات الانفصالية وحركات التحرر، هو في كون الأخيرة تستهدف التخلص من الاستعمار الأجنبي وممارسة حقها في تقرير مصيرها، بينما تكافح الأولى ضد سلطة الحكومة الشرعية في البلاد [10]. ولعل الفرق يتضح لنا ببعض الأمثلة على الحركات الانفصالية.

1- **الحركة الانفصالية في نيجيريا** :

من أخطر الأحداث السياسية والعسكرية التي شهدتها القارة الأفريقية في عام 1967 ، الحركة الانفصالية في نيجيريا والتي تمخضت عن قيام دولة بيافرا في الإقليم الشرقي

---

[7] د/ آمنة محمد علي، الحركات الانفصالية في أوروبا إقليم الباسك إنموذجا، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 35-36، 2017، ص799.

[8] د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام "مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، ص 66.

[9] المرجع السابق، ص 67.

[10] د/ عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 343.

(ISSN : 2537 - 0758)

المنشق عن اتحاد نيجيريا الفيدرالي، بزعامة الكولونيل اوجووكو الحاكم العسكري السابق للإقليم الشرقي من البلاد. ولم تعش دولة بيافرا أكثر من ثلاثين شهرا ابتداء من أواخر شهر مايو 1976 إلى منتصف شهر يناير 1970، ثم انتهى النزاع المسلح بين الحكومة المركزية والحركة الانفصالية بسيطرة القوات الفيدرالية التي تمكنت من إرجاع الإقليم الشرقي إلى الدولة النيجيرية الفيدرالية[11].

2- **الحركة الانفصالية في باكستان** :

في عام 1971 دار نزاع مسلح بين الحكومة الفيدرالية الباكستانية والحركة الانفصالية التي يتزعمها حزب عوامي ليغ[12]، وقد نتج عن هذا النزاع في نهاية المطاف إلى إقامة كيان دولي جديد في الإقليم الشرقي من باكستان تحت اسم دولة البنغلاديش[13].

نخلص مما سبق إلى القول بان حركة التحرر الوطني تختلف عن الحركة الانفصالية، تلك الحركة التي تقود كفاحا مسلحا ضد حكومة شرعية في الدولة، بينما تقود حركة التحرير الوطني كفاحا مسلحا ضد عدو أجنبي.

---

[11] د. نازلي معوض أحمد ، إسرائيل والحركة الانفصالية في نيجيريا (2) منظمة التحرير الفلسطينية – مركز الأبحاث ، شؤون فلسطينية ، العدد 49 ، سبتمبر ، 1975 ، ص206.

[12] ظهر ذلك النزاع في أعقاب انتخابات فاز فيها حزب عوامي ليغ بالأغلبية البرلمانية ، إلا أن الجنرال يحيى خان الذي يحكم باكستان آنذاك ، لم يكلف مجيب الرحمان زعيم الحزب المذكور بتشكيل الحكومة طبقا لنص الدستور ، عندئذ قام الإقليم الشرقي بالمطالبة بالاستقلال عن باكستان ، وقد تدخلت الهند في النزاع إلى جانب الانفصاليين تدخلا مباشرا ، ذلك أن قواتها دخلت في حرب مع جيش باكستان ، الذي كان يقاتل لإخضاع الحركة لسلطان الحكومة المركزية ، وهكذا فبعد 13 يوما من المعارك الضارية بين الدولتين تمكنت القوات الهندية من دخول مدينة داكا ، عاصمة باكستان الشرقية ، وأجبرت الجنرال نيازي قائد القوات الباكستانية في الجبهة الشرقية أن يوقع وثيقة استسلام كل قواته في باكستان الشرقية وعددها 80 ألف رجل تحت على الانفصاليين . راجع في هذا كلا من :

– د. عبدالعزيز سرحان ، مقال له بعنوان : الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، الصادرة عن جامعة عين شمس ، القاهرة ، العدد الأول ، السنة الرابعة عشر ، يناير 1972 ، ص 132.

– راجع كذلك جريدة le monde الفرنسية ، عدد 6 ديسمبر 1971.

[13] د/ عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 344.

كما أن حق تقرير المصير الذي تبرر به الحركتان نشاطهما العسكري ليس واحدا، فحركة التحرير الوطني تعمل من اجل حق تقرير المصير الذي يحميه القانون الدولي، وهو حق مقرر للشعوب التي لا زالت تعاني من الاستعمار الأجنبي، أما الحركة الانفصالية فهي تعمل من اجل تقرير المصير الذي يحميه القانون الداخلي، وتشريعات الدول، والضمان لهذا الحق هو تأكيد ممارسة الديمقراطية بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو العرقية أو الجغرافية أو الإقليمية داخل حدود الدولة الواحدة[14].

ب - التنظيمات السياسية أو الأحزاب السياسية :

الحزب السياسي هو تنظيم اجتماعي دائم قائم على مبادئ وأهداف مشتركة بهدف الوصول إلى السلطة والمساهمة فيها أو التأثير عليها ويضم مجموعة بشرية متجانسة، ويمارس مختلف النشاطات السياسية وفقا لبرنامج عام لتحقيق أهدافه وتوسيع قاعدته الشعبية على المستويات المحلية والوطنية والدولية[15]. وتختلف حركات التحرر الوطني عن الأحزاب السياسية، كون هذه الأخيرة تستخدم أسلوب النضال السياسي، في حين تستخدم حركات التحرر الوطني أسلوب النضال المسلح.

ج - عصابات المرتزقة:

المرتزقة هو مصطلح عسكري شائع الاستخدام يطلق على الأشخاص الذين يتولون القيام بمهام قتالية وعسكرية في بلد أجنبي أو يعملون ضمن القوات المسلحة لبلد أجنبي مقابل منافع مالية[16]. ويجرى استخدام هذه العصابات في الوقت الحاضر على نطاق واسع، ومن الأمثلة على ذلك قيام المرتزقة بالقتال في كينشاسا في 1962-1964 جنبا إلى جنب مع قوات تشومبي ، كما قاتلت وحدات من المرتزقة خلال الحرب الأهلية النيجيرية إلى جانب القوات الانفصالية البيافرية، وخلال الحرب الأهلية التي جرت في

---

(14) انظر: المرجع السابق، ص 345.

(15) مشار إليه لدى: د. عسى عبدي نورية، الأحزاب السياسية والإعلام الجديد: دراسة ميدانية، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد السابع، 2016، ص 225.

(16) د. بهاء عدنان الرقماني، مرتزقة الحروب : الثغرات القانونية في ظل تطورات ظاهرة الارتزاق ، مجلة الفكر السياسي ، اتحاد الكتاب العرب ، السنة 16 ، العدد 53 ، 54 ، 2015 ، ص 105.

(ISSN : 2537 - 0758)

انغولا في بداية 1976 بين الحركة الشعبية لتحرير انجولا من جهة والجبهة الوطنية لتحرير انغولا من جهة أخرى شارك مئات المرتزقة الذين جندوا في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في القتال ضد الحركة الشعبية، كما قام المرتزقة في منتصف شهر يناير 1977 بشن عدوان ضد بنين في أفريقيا، وفي سنة 1978 قامت مجموعة من المرتزقة بغزو جزر القمر واسقطوا حكومتها، وأخيرا شارك 50 مرتزقا في 25 نوفمبر 1981 بمحاولة انقلابية فاشلة في جزر سيشل[17].

ونشير هنا إلى إبراز جانبين لهذه العصابات يميزها عن حركات التحرر الوطني ، يتمثل الجانب الأول في أن باعث هذه العصابات ليس حق تقرير المصير، وبالتالي فليس لها هدف وطني ، بدليل أنها تحاول زعزعة النظم القائمة التي اختارت الطريق المستقل في التطور ، ويأتي هذا الهدف، تجسيدا واضحا لمطامح الامبريالية. ويتمثل الجانب الثاني في توجيه خارجي للنشاط العسكري لهذه العصابات[18]. ولا شك في أن أنشطة تلك العصابات ، تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ عدم استخدام القوة. كما أن من شان توجيه تلك العصابات عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وهي تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي[19].

وتختلف حركات التحرر الوطني عن عصابات المرتزقة من حيث الهدف، فحركات التحرر الوطني تهدف كما اشرنا إلى تحقيق الاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، بينما تهدف عصابات المرتزقة إلى تحقيق أهداف شخصية كابتزاز أموال، أو سياسية كإسقاط نظام الحكم وإجهاض الثورات ولهذا يوصف عملها في نطاق الأمم المتحدة بأنه عمل إرهابي وتعتبر أفرادها مجرمين وهو ما تؤكده اللائحة 3103 (د –

---

(17) مشار إليه لدى، د. غسان هشام الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985، ص 247، 248.

(18) د/ عمر اسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 348، 349.

(19) د. ماهر جميل أبو خوات ، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة ، دراسات – علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي ، المجلد 39 ، العدد 1 ، 2012 ، ص 165.

28) الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1973 عن الجمعية العامة التي تقول في فقرتها الخامسة ما يلي: "استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر المناضلة من اجل الحرية والاستقلال من الاستعباد الاستعماري والسيطرة الأجنبية يعتبر عملا إجراميا ويجب أن يعاقب المرتزقة بالنتيجة باعتبارهم مجرمين"[20].

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمشروعية حركات التحرر الوطني

اعترفت الأمم المتحدة ، بشرعية لجوء الشعوب المستعمرة إلى الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر الوطني لتحرير بلادها ونيل استقلالها وممارسة حقها في تقرير المصير دون أي تدخل أجنبي. ولكن ما هو الأساس القانوني الذي تبني عليه الأمم المتحدة هذه المشروعية؟

انطلاقا من مذهب الأمم المتحدة والمتمثل في أن حق تقرير المصير يعني إزالة الاستعمار، فان ذلك الأساس يتمثل في حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي[21]، ولذلك سوف نتناولهما فيما يلي:

المطلب الأول

حق تقرير المصير

إن حق تقرير المصير يطرح مشروعية استخدام القوة كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، فحق تقرير المصير أضحى- كما سلف البيان- حقا قانونيا دوليا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ، مما يعني أن لصاحبه الحق في السعي إلى ممارسته بكافة الوسائل بما فيها القوة المسلحة، إذا حيل بينها وبين ممارسته بالوسائل السلمية[22].

---

[20] د/ عمر اسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص 349.

[21] د/ عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص369.

[22] د.سيد رمضان عبدالباقي إسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 9، جوان، 2017، ص 103.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد جرت مناقشة مشروعية استخدام القوة كأحد وسائل وضع حق تقرير المصير موضع التنفيذ، وذلك في إطار نظرية حروب التحرير الوطنية ، فمن حق أي شعب استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطني[23]، فإذا عجز المجتمع الدولي، وتحديدا الأمم المتحدة عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره، يصبح من الطبيعي التسليم للشعوب المقهورة أن تستخدم القوة المسلحة من اجل إزالة هذا القهر وممارسة حقها في تقرير المصير . وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا المفهوم في العديد من القرارات الصادرة عنها منذ العام 1945 والتي جاءت تقر مشروعية لجوء الشعوب إلى النضال المسلح للحصول على حقها في تقرير المصير، مما يمكن اعتباره إنابة وتفويضا ضمنيا لهذه الشعوب من المنظمة الدولية لتنفيذ أحكام الميثاق وقرارات المنظمة بصدد تقرير المصير[24].

إلا أن القرار الذي منح الشرعية الدولية لحركات التحرر هو القرار رقم 1514 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1960/12/14 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة ، والذي بموجبه أفصحت عن إيمانها بان لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني، وان لها بمقتضى هذا الحق حرية تحديد مركزها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثم أعلنت في الفقرة السادسة من القرار، على أن" على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقلال، هذا الحق الذي يجب أن يمارس بحرية دون أي ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى جميع الدول بالتالي الإسهام في القضاء التام على التمييز العنصري والاستعمار بكافة أشكاله ومظاهره"[25].

---

[23] المرجع السابق، ص 103.

[24] د/ صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 469؛ د. تيسير شوكت النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة ، منظمة التحرير الفلسطينية ، لبنان ، 1975 ، ص 263.

[25] راجع: د/ عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص374.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة اعتبر الاحتلال والاعتداء الاستعماري من بين المواقف الاضطرارية التي تبرر للدول الخاضعة للاستعمار استعمال كافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلح والمقاومة عن طريق حركات التحرر الوطنية، واستثناها من نصوص تجريم العنف الدولية [26].

وعليه يعتبر الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطني حق مخول لأي شعب من اجل استعادة إقليمه المغتصب، خاصة إذا عجز الجهاز الدولي المتمثل في الأمم المتحدة في ضمان حق هذا الشعب في تقرير مصيره، لذلك كان من الطبيعي السماح للشعوب باستخدام كل الطرق المتاحة لها بما في ذلك الكفاح المسلح من دون أن يكون في ذلك مخالفة لمبدأ القانون الدولي الذي يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وهكذا فقد قرر المجتمع الدولي إسباغ الشرعية على حركات التحرير الوطني، حيث جاء القرار رقم 2621 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 بتاريخ 1970/10/12 والذي يعتبر أول قرار دولي يتضمن احترام شرعية كفاح الشعوب المستضعفة والمعترف بحقها في تقرير مصيرها والذي جاء من اجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة حيث أكد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها[27].

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن "حركات التحرر وحرب العصابات التي تشنها جماعات المقاومة الوطنية هي ظاهرة تتعلق بالعدالة الاجتماعية والسياسية في الأسرة الدولية التي تفتقر إلى قوة مركزية أو جماعية معترف بها تسهر على العدالة وتحميها باسم المجتمع الدولي، تلك النقيضة هي التي دعت القوى الاجتماعية الراغبة في إحداث

---

[26] د. طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي ، دراسات – علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي ، المجلد 43 ، ملحق ، 2016، ص 1307.

[27] د. طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، 1308.

(ISSN : 2537 - 0758)

تغيير عادل لان تلجأ إلى وسائل القوة والإرهاب حيث تعجز الوسائل السلمية عن تحقيق هذا التغيير"[28].

وهكذا أصبحت حروب التحرير الوطنية في نظر الغالبية الساحقة مشروعة دوليا، وهو ما أكدته العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولعل أهم هذه القرارات ذلك الذي صدر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 متضمنا التعريف بالعدوان؛ حيث حرص واضعو التعريف أن يضمنوا المادة السابعة منه تحفظا في صالح حركات التحرير الوطني على درجة كبيرة من الأهمية، فقد نصت المادة هذه المادة على انه "ليس في هذا التعريف، وعلى الأخص ما ورد في المادة الثالثة منه التي تضمنت أمثلة بعض حالات العدوان، مما يجحف بحق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، في الكفاح من اجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما اقرها ميثاق الأمم المتحدة"[29].

وتأكد نفس المعنى في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر عام 1973، بشان "المبادئ الأساسية في المركز القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية"[30].

نخلص مما تقدم إلى القول بأن مشروعية الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر الوطني تستند أساسا على مبدأ حق تقرير المصير الذي تتمتع به كافة الشعوب بقطع النظر عن حجمها وموقعها الجغرافي ودرجة نموها[31].

---

[28] د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام والقانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 849.

[29] د. طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، 1308.

[30] د.سيد رمضان عبدالباقي إسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 103.

[31] راجع: د/ عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص374.

المطلب الثاني
حق الدفاع الشرعي

يعني حق الدفاع الشرعي، حق كل دولة أو مجموعة من الدول في استخدام القوة ضد أي دولة أخرى قامت بالاعتداء المسلح عليها ، وقيامها بإبلاغ مجلس الأمن بما قامت به من إجراءات دفاعية حتى تدخل لمنع العدوان أو إعادة السلام والأمن إلى نصابهما؛ لما له من صلاحيات وسلطات كاملة في هذا الخصوص[32].

وهذا ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها "ليس في هذا الميثاق، ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد الأعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[33]، فهي تشرع للشعوب المستضعفة التي سلبت منها أراضيها بالقوة أن تدافع عن نفسها وتسترد أراضيها ولو باستعمال القوة ، وبالرغم من أن الميثاق استعمل مصطلح الدولة، إلا انه يعتبر قد خاطب الشعوب كذلك، وذلك لان الدولة ما هي في الحقيقة سوى مجموعة من السكان (شعب)على إقليم معين، فإذا تعدت أي دولة على هذا الإقليم، فإنها قد تعدت على الشعب الذي يحق له طبقا لهذه المادة الدفاع عن نفسه، وعليه أصبحت حروب التحرير الوطني مشروعة دوليا[34].

---

[32] د. رجب عبدالمنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004، ص 178.

[33] د/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002–2003، ص 80.

[34] فريدة بلفراق، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، رسالة دكتوراة، جامعة يوسف بن خدة / كلية الحقوق، الجزائر، 2007، 341.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد ذهب الأستاذ الدكتور عمر سعد الله إلى تبرير استفادة حركات التحرر الوطني من حق الدفاع الشرعي بطريقتين: الأولى هي المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي استخدمت حق الدفاع الشرعي بمواجهة عدوان مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة، ولو عدنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14، المتعلق بتعريف العدوان لوجدنا بالمادة السابعة منه ما يشير إلى وجود علاقة بين مفهوم العدوان المسلح وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والتي يستنتج منها أن أي نص من نصوص القرار المذكور (وخاصة المادة الثالثة) لا يمكن أن يمس على أي نحو حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة. ومن ثم يتضح أن صفة العدوان المسلح تنتفي بالكفاح المسلح الذي تخوضه حركة التحرر الوطني ضد دولة محتلة أو مغتصبة لاستقلال شعب عنوة[35].

الثاني: أن قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 فرض على الدول كافة الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة إلا في الحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا وفقا للميثاق[36].

ومن هنا فقد استقر القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به دولة ما دفاعا عن نفس مواطنيها هو حق مشروع بمقتضى القانون العام، ولا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود هذا الحق وهو ما يقتضي إدخال فعل الدفاع الشرعي في دائرة الإباحة[37].

---

[35] راجع: د/ عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب، مرجع سابق، ص378.

[36] المرجع السابق، ص 378.

[37] د. خالد السيد ،امتناع المسئولية الجنائية الدولية ، على الصفحة الالكترونية
https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/a847d0b1-eb40-400f-a0a4-1dda800ccc8a.

المبحث الثالث

الفرق بين حركات التحرير والإرهاب الدولي

لقد درجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاولة منها للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي، على إصدار العديد من القرارات التي تدين الإرهاب ، وتؤكد شرعية الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير وضرورة عدم الخلط بينه وبين الإرهاب .ففي قرارها رقم 159(د-42)عام 1987 دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح المسلح الذي تقوده الشعوب من اجل تقرير المصير. كما سعت دول العالم الثالث إلى طرح هذه المسالة أمام اللجان المختصة بالأمم المتحدة في مناسبات عدة . فأمام اللجنة الساسة أكدت وفود دول العالم الثالث بضرورة التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي، واعترضت على أي محاولة مباشرة، أو غير مباشرة لإدراج تلك الأعمال في إطار الأعمال الإرهابية[38].

وبالتالي فان أوجه التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح من اجل تقرير المصير تدور حول ثلاث عناصر رئيسية وهي:

أولا: المشروعية.

ثانيا: الوسائل.

ثالثا: الأهداف.

أولا: من حيث المشروعية:

إن الكفاح المسلح التي تقوم به حركات التحرر الوطنية تأييدا لحقها في تقرير المصير، يحظى بالشرعية الدولية ويصب في مصلحة السلام العالمي، حيث يعتبر دفاعا عن النفس ضد الاستعمار والهيمنة الأجنبية المنافية للأمن والسلم العالمي[39]، عكس الإرهاب الدولي الذي يعد عمل غير مشروع لان هدفه أيضا غير مشروع فهو يرتكب بدافع

---

[38] د.عماد محمد على عبدالعاطي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ص119، 120.

[39] د.طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 1310.

(ISSN : 2537 - 0758)

الانتقام والترويع وبوسائل أكثر وحشية بغض النظر عن النتائج أو الإضرار التي من الممكن أن تتولد عن هذه الأعمال ، فهو جريمة دولية، واستخدام غير مشروع للقوة في العلاقات الدولية[40].

والى هذا المعنى أشار الأستاذ الدكتور عبدالعزيز سرحان بقوله:"أن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة، ومن ثم لزم التفرقة بين حالات الاستعمال المشروع للقوة، وحالاتها غير المشروعة، وبهذا المدلول لا يكون الأمر جديدا على الفكر القانوني، سواء القانون الدولي أو القانون الداخلي، وفي نطاق هذا القانون الأخير هناك حالات لاستعمال القوة لا تعد مصدرا للمسئولية المدنية أو العقاب الجزائي، مثل حالة الدفاع عن النفس أو المال، كما أن القانونين الجنائي والدستوري يعرفان أيضا التفرقة بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم، وهذا ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في القانون الدولي عند تعريف الإرهاب الدولي وتقنين أحكامه"[41].

ويلاحظ في هذا الصدد أن غالبية القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة والمتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي، إذ تدين هذا الأخير وتعتبره جريمة دولية خطيرة تهدد أرواح الأبرياء والعلاقات الدولية الودية والسلمية ، فإنها تعود لتؤكد من جديد على الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وتقر شرعية كفاحها سيما ما تقوم به حركات التحرر الوطنية من كفاح مسلح وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي [42].

---

[40] رجب عبدالمنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004، 303.

[41] د. عبدالعزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1973، ص 171.

[42] انظر على سبيل المثال وليس الحصر – قرار الجمعية العامة رقم 61/40 – الصادر بتاريخ 1985/12/9 وكذلك قرارها رقم 159/42 في 1987/12/7.. وكذلك قرارها رقم 210/51 بتاريخ

ثانيا: **من حيث الوسائل**:

تستخدم حركات التحرر أسلوب الكفاح المسلح في عمليات القتال، إذ تستخدم كل أنواع الأسلحة المتعارف عليها في الحروب الدولية في مواجهة العدو المشترك، وعادة ما تنفذ عملياتها وفقا لأسلوب حرب العصابات.

على أن ذلك لا يعني أن حركات التحرر الوطني ترتبط بذلك الأسلوب من أساليب القتال في جميع الأحوال ، فكثيرا ما تشتبك أفراد حركات التحرر مع العدو في معارك واسعة النطاق على غرار المعارك التي تجري بين الجيوش النظامية، وتجربة حرب التحرير اليوغسلافية في طورها الأخير وحركة التحرير الوطني الجزائرية مثال على ذلك[43].

لكن هل يحق لحركات الكفاح المسلح أن تلجا في كفاحها إلى وسائل وأساليب تعد في صورتها أساليب إرهابية؟

يرى الأستاذ الدكتور الشافعي محمد البشير انه يجوز لحركات التحرر الوطني ، تنفيذا لأغراضها في نيل الحرية والاستقلال، وممارسة حقها في تقرير المصير؛ أن تستخدم كل الوسائل، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، لرد الحقوق المغتصبة وتحرير الأرض المحتلة من يد العدو الغاصب؛ لأنه لا يتصور أن يقف الشعب المحتل مكتوف الأيدي ويقيد نفسه بقيود شكلية وقانونية من شانها أن تمكن المعتدي من جني ثمار عدوانه؛ الأمر الذي تصبح معه كل الوسائل متاحة ومشروعة أمام هؤلاء، تنفيذا لأغراضهم النبيلة في تحرير الأرض ورد الحقوق المغتصبة[44].

بينما يرى الأستاذ الدكتور احمد محمد رفعت أن أعمال حركات الكفاح المسلح هي أعمال مشروعة ما دامت تعمل في الإطار الذي رسمه لها أحكام القانون الدولي،

1997/12/16 ...راجع د. هيثم موسى حسن ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1999 ، ص 620.

(43) راجع: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص45.

(44) د/ الشافعي محمد البشير، المعايير الدولية في التمييز بين حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح من الإرهاب الدولي، مجلة الحق، العدد 1-2، 1988، ص 123.

(ISSN : 2537 - 0758)

وخاصة اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما، أما الأعمال التي تمارسها بعض المجموعات التي تقوم فلسفتها فقط على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد المدنيين العزل، وخطف الطائرات واخذ الرهائن وكل صور العنف التي تأخذ صيغة العمل الإجرامي فإنها تخرج عن إطار المشروعية [45].

ويرى جانب آخر أن أعمال حركات الكفاح المسلح كافة ليست مشروعة، إلا أن بعضها مشروع متى وجه ضد أهداف عسكرية، وغير مشروع متى وجه إلى أهداف مدنية[46].

ونخلص من ذلك إلى أن أعمال حركات الكفاح المسلح تظل أعمال مشروعة ما دامت تعمل في الإطار الذي رسمه لها أحكام القانون الدولي، وخاصة اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما، والملحقين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [47].

ثالثا : **من حيث الهدف** :

الحركات التحريرية تهدف من وراء الكفاح المسلح إلى نيل الحرية والاستقلال ومن ثم حق تقرير المصير، وهذا هدف مشروع دوليا، بينما الإرهاب هدفه غير مشروع حيث يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية واقتصادية أو عقائدية تخدم مصالح واتجاهات الدولة على حساب مصلحة يحميها القانون.

في هذا السياق، يمكن الاستشهاد بتعريف الإرهاب الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد بالدوحة عام 2001 الذي كان كالتالي: "رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان"، كما جاء في

---

[45] د/ احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 154.

[46] سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2003، ص 246.

[47] رجب عبدالمنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004، 302.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أن هدف الإرهاب هو بث الخوف والرعب بين المواطنين وتعريض حياتهم وحريتهم أو أمنهم للخطر[48] .

والهدف المشار إليه في هذه النقطة هو الهدف البعيد أو الأساسي من وراء اللجوء إلى استخدام القوة ، فالحركات التحريرية عندما تقوم بعمليات تخريبية فإذا كان هدفها القريب هو الإضرار باقتصاد الدولة الموجهة ضدها المقاومة المسلحة، إلا أن الهدف الرئيسي أو البعيد هو نيل الحرية والاستقلال، أما الإرهاب فهدفه الرئيسي أو البعيد من استخدامه للقوة، هو تحقيق مصالح فردية أو جماعية مؤقتة عن طريق الترهيب وبث الخوف والرعب في نفوس الآمنين في المجتمعات والدول[49].

ويذهب بعض الباحثين إلى القول بأن أعمال إرهاب الدولة تعد أعمال غير مشروعة لأنها تمس مصلحة يحميها القانون الدولي، وهي سيادة الدولة وحقها في تقرير مصيرها، وممارسة حقوقها الأساسية، أما أعمال حركات الكفاح المسلح لا تعد أعمالا غير مشروعة لأنها لا تمثل اعتداء على أي مصلحة بل هو عمل مشروع يستمد مشروعيته من قواعد القانون الدولي وأعمال الأمم المتحدة[50].

إذا فأعمال حركات الكفاح المسلح تظل أعمال مشروعة ما دامت تعمل في الإطار الذي رسمه لها أحكام القانون الدولي، وخاصة اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما ، والملحقين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [51].

---

[48] مشار إليه لدى د.طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 1313.

[49] المرجع السابق، ص 1313.

[50] د.عماد محمد على عبد العاطي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ص124.

[51] رجب عبدالمنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004، 302.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويستند هذا الموقف إلى نظرة القانون الدولي المعاصر لحركات الكفاح المسلح واعتبارها كيانات ذات طبيعة دولية واعتبار الحروب التي تكون طرفا فيها هي حروب دولية، ورتب لها بعض الحقوق، لذلك فعليها أن تراعي في أعمالها قواعد القانون الدولي الإنساني فهي مطالبة أمام تلك الحقوق بتحمل الالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني خلال كفاحها من اجل تقرير المصير.

الخاتمـــــة

وفي ختام هذا البحث والخاص بالممارسة الفعلية لحق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق ما تقوم به حركات التحرر الوطني من نشاط نرى من الضروري تقديم بعض التوصيات التي من شأنها تعزيز حركات التحرر الوطني وبالتالي مؤازرتها في سعيها المتمثل في تطبيق حق تقرير المصير.

اولى هذه التوصيات توسيع مفهوم حركات التحرر الوطني ليشمل الحركات التي تناضل ضد الأنظمة الدكتاتورية العملية، لأن هذه الأنظمة تمثل استعمارا غير مباشر.

التوصية الثانية ، يتلخص في وجوب أن تمنح كافة حركات التحرر الوطني نفس النظام على مستوى المنظمات الدولية والدول.

المراجع

(1) د/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

(2) د/ آمنة محمد علي، الحركات الانفصالية في أوروبا إقليم الباسك إنموذجا، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 35-36، 2017.

(3) د/ الشافعي محمد البشير، المعايير الدولية في التمييز بين حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح من الإرهاب الدولي، مجلة الحق، العدد 1-2 ، 1988.

(4) د. بهاء عدنان الرقماني، مرتزقة الحروب: الثغرات القانونية في ظل تطورات ظاهرة الارتزاق، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، السنة 16، العدد 53، 54، 2015.

(5) د. خالد السيد، امتناع المسئولية الجنائية الدولية، على الصفحة الالكترونية https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/a847d0b1-eb40-400f-a0a4-1dda800ccc8a.

(6) د. تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، منظمة التحرير الفلسطينية ، لبنان ، 1975.

(7) رجب عبدالمنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004.

(8) سامي جاد عبدالرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2003.

(9) د/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002-2003 .

(10) د.سعيد عبدالملك غنيم، حق تقرير المصير دراسة تطبيقية على فلسطين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا ، 2013.

(11) د.سيد رمضان عبدالباقي إسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 9، جوان، 2017.

(12) د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام "مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي .

(13) د. طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي ، دراسات – علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي، المجلد 43، ملحق، 2016.

(14) د. عبدالعزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، 1973.

(ISSN : 2537 - 0758)

(15)– د. عبدالعزيز سرحان، مقال له بعنوان: الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة عين شمس ، القاهرة، العدد الأول، السنة الرابعة عشر، يناير 1972.

(16) د.عماد محمد على عبدالعاطي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بني سويف.

(17) د.عسى عبدي نورية، الأحزاب السياسية والإعلام الجديد: دراسة ميدانية، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، العدد السابع، 2016.

(18) د/ عمر إسماعيل سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

(19) د. غسان هشام الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد 41، 1985 .

(20) فريدة بلفراق، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، رسالة دكتوراة، جامعة يوسف بن خدة / كلية الحقوق، الجزائر، 2007 .

(21) د. ماهر جميل أبو خوات ، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي، المجلد 39 ، العدد 1 ، 2012.

(22) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام والقانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1983.

(23) د. نازلي معوض أحمد، إسرائيل والحركة الانفصالية في نيجيريا (2) منظمة التحرير الفلسطينية – مركز الأبحاث، شؤون فلسطينية، العدد 49، سبتمبر، 1975.

(24) د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999 .